

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية - لمدة ثلاث سنوات على كامل العقار الذى تشغله مدرسة الناصرية الابتدائية بالإبراهيمية - رقم تعريفى (١٣١١١١٩) والكائن ضمن ٢ مدن شارع السنترال بناحية الإبراهيمية ومركزها - محافظة الشرقية ، ومساحته ٣٥,١٨٦م^٢ ، وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : العقار ٧٠ع شارع الحرية بطول ٢٢,١٠ متر .

الحد الجنوبى : شارع السنترال بطول ٢٥,٦٠ متر .

الحد الشرقى : باقى العقار ٢ مدن بطول ٢٧,١٠ متر ويشرق بطول ٤٠,٠ متر

ويقبل بطول ٢٤,٥ متر .

الحد الغربى : شارع الجمهورية بطول ٥٥,٢٠ متر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر